06 نيسان/إبريل 2020

صادر عن لجنة الإدارة الأصل: الإنجليزية



مسودة عناصر إجراء الأمانة المتعلق بالقاعدة 8 (1) د (ورقة مرجعية)

- 1. في آب/أغسطس 2019، طلب المؤتمر الخامس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة من لجنة الإدارة إعداد مبادئ توجيهية بشأن قضية "الترتيبات مع الأمانة المتعلقة بدفع التزاماتها المالية" (المرجع القاعدة المالية رقم 8 (1) د لكي ينظر فيها المؤتمر السادس للدول الأطراف" (ATT/CSP5/2019/SEC/536/Conf.FinRep.Rev1).
- 2. لجمع عناصر إعداد المبادئ التوجيهية المشار إليها، أصدرت لجنة الإدارة مسودة ورقة مرجعية لكي تكون بمثابة أساس للقيام بهذه المهمة، وقد قدمت هذه الورقة ونوقشت أثناء الاجتماع التحضيري غير الرسمي الأول للمؤتمر السادس للدول الأطراف الذي عقد في 07 شباط/فبراير 2020.
- 3. أصدرت لجنة الإدارة النسخة المنقحة المرفقة من مسودة الورقة المرجعية متضمنة التعليقات والتوصيات المتلقاة أثناء اجتماع شهر شباط/فبراير. ويسعد لجنة الإدارة تلقي المدخلات من الدول الأطراف قبل 21 أيار/مايو 2020 من أجل تنقيح مسودة المبادئ التوجيهية المرفقة بغية تقديمها إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف للنظر فيها واعتمادها.

المرفق أ مسودة عناصر إجراء الأمانة المتعلق بالقاعدة 8 (1) د

السياق

عبر المؤتمر الخامس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة عن قلقه العميق بشأن المساهمات غير المدفوعة من الدول 1 ودعا الدول التي لم تقم بذلك بالفعل، إلى النهوض بالتزاماتها المالية بسرعة وفي الوقت المناسب لتجنب المخاطر على عملية معاهدة تجارة الأسلحة وأنشطتها 2 .

طلب المؤتمر من لجنة الإدارة إعداد مبادئ توجيهية بشأن قضية 'الترتيبات مع الأمانة المتعلقة بدفع التزاماتها المالية" (المرجع القاعدة المالية رقم 8 (1) د) لكي ينظر فيها المؤتمر السادس للدول الأطراف³.

بالإضافة إلى ذلك، قرر المؤتمر ألا تحرم أي دولة بموجب القاعدة المالية رقم 8 (1) د من التقدم بطلب للحصول على دعم من الصندوق الاستئماني الطوعي لمعاهدة تجارة الأسلحة المسادس للدول الأطراف، حين تُنظر هذه المسألة⁴.

تنص القاعدة المالية رقم 8 (1) د لمعاهدة تجارة الأسلحة على ما يلي:

أي دولة طرف عليها متأخرات لمدة عامين أو أكثر، ولم تدخل في ترتيبات مع الأمانة لدفع التزاماتها المالية، توقف حقوقها في التصويت، وتصبح غير مؤهلة لترشيح ممثل في منصب تنفيذي، وغير مؤهلة لأن تصبح عضوًا في أي لجنة أو هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الدول الأطراف. ويجوز للمؤتمر، رغم ذلك، أن يسمح لمثل هذه الدولة العضو بالترشح إذا اقتنع أن عدم الدفع كان لأسباب خارجة عن إرادة الدولة الطرف.

حتى الآن، لا توجد قاعدة أو إجراء ضمن إطار معاهدة تجارة الأسلحة للتوجيه بشأن كيفية قيام أي دولة عليها متأخرات لمدة عامين أو أكثر بعمل الترتيبات المالية أو كيفية معالجة أمانة معاهدة تجارة الأسلحة لطلب إجراء ترتيبات مالية على النحو المذكور في القاعدة المالية رقم 8 (1) د من القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة.

وتسعى هذه الورقة إلى تقديم مقترح لكيفية توفير عملية صنع قرار شاملة ومتفق عليها بين جميع الأطراف ويسهل تطبيقها إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة ولجنة الإدارة.

خلفية

تنص القاعدة رقم 3 من القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة على أن الفترة المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة هي السنة التقويمية (أي من 1 كانون الثاني/يناير - 31 كانون الأول/ديسمبر من كل عام). وبالتالي، تعتمد موازنة معاهدة تجارة الأسلحة أثناء مؤتمر الدول الأطراف ذي الصلة من العام السابق.

تستحق الاشتراكات عن كل عام تقويمي وتدفع بالكامل خلال 90 من تلقي فاتورة من الأمانة. وطبقاً لما تنص عليه القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة، يجب إخطار الدول بقيمة اشتراكاتها في أي عام قبل يوم 15 أكتوبر/تشرين الأول من العام السابق. ونظراً لعدم تشابه الأعوام المالية لدى الدول، ينبغي على كل دولة إخطار أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، في أقرب وقت ممكن من تاريخ استحقاق مساهمتها، بالموعد المنتظر لهذه المساهمة لتوفير قدر أكبر من الرقابة المالية والتخطيط.

وكما هو الحال في الاتفاقيات المشابهة أو في الأمم المتحدة ذاتها، تنشأ المشكلات المالية ومشكلات السيولة حين تتأخر الدول في الدفع أو لا تدفع مساهماتها على الإطلاق. وفي أثناء الأعوام السابقة، استُحدثت تدابير متعددة لمعالجة المشكلات التي تتشأ من تأخر المدفو عات أو من جراء عدم الدفع. فيما يتعلق بمعاهدة تجارة الأسلحة، استخدمت المرونة المدمجة في القواعد المالية لمعاهدة تجارة الأسلحة في محاولة للتغلب على الفترات الحرجة إلى أن يتم دفع المبالغ المستحقة.

¹ تتضمن الدول المشار إليها في هذه الوثيقة الدول الأطراف والدول الموقعة والدول المراقبة المقرر عليها أيضاً التزامات مالية.

ATT/CSP5/2019/SEC/536/Conf.FinRep.Rev1/34 ²

ATT/CSP5/2019/SEC/536/Conf.FinRep.Rev1/353

ATT/CSP5/2019/SEC/536/Conf.FinRep.Rev1/364

على الرغم من التدابير المشار إليها أعلاه، هناك أوضاع لا تدفع فيها الدول مساهماتها لمدة عامين أو أكثر. وفي حالة الأمم المتحدة، أدخلت الجمعية العامة القيود على حق التصويت⁵. في سياق معاهدة تجارة الأسلحة، استحدثت القاعدة 8 (1) د من القواعد المالية تدابير يمكن تطبيقها على الدول التي عليها متأخرات لمدة عامين أو أكثر، والتي سوف تُطبِّق ما لم تدخل الدول في ترتيبات مع الأمانة تتعلق بدفع التزاماتها المالية. وباستثناء عن هذه الإشارة، فإن القاعدة لا تحدد إجراءً يُتبع لاتخاذ مثل هذه الترتيبات.

العملية المحتملة

عند تطوير عملية محتملة لمعاهدة تجارة الأسلحة لاتخاذ الترتيبات التي تنص عليها القاعدة المالية رقم 8 (1) د ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار القواعد والإجراءات السارية في الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من المعاهدات.

تتيح بعض لوائح الأمم المتحدة تعريف وتطبيق خطط دفع متعددة السنوات كأداة تمكن الدول الأعضاء من دفع مساهماتها المتأخرة.6 ويجب ألا تمتد مثل هذه الخطط إلى فترة تزيد عن ست سنوات، إن أمكن، ويجب تقديم تقرير سنوي عن حالة الخطة ذات الصلة. على الرغم من أن خطط الدفع قد تمثل أداة مفيدة لخفض المتأخرات وتأكيد استعداد الدول للوفاء بالتزاماتها المالية، إلا أنه يجب ملاحظة أنها تعتبر ذات طبيعة طوعية في سياق عملية الأمم المتحدة المشار إليها أعلاه.

في ضوء إمكانية تطبيق بعض العناصر التي تحتوي عليها العملية أعلاه، يجب النظر في استحداث خطة دفع متعددة السنوات ضمن عملية معاهدة تجارة الأسلحة. وسوف يوفر هذا النهج قدراً من المرونة يتيح للدول التي عليها متأخرات تسوية متأخراتها المالية في غضون إطار زمني معقول وبأسلوب يتسم بالشفافية.

العملية المقترحة لإطار معاهدة تجارة الأسلحة:

- 1. تبدأ العملية بأن تصدر أمانة معاهدة تجارة الأسلحة فاتورة بالاشتراكات المالية المقررة طبقاً للقاعدة رقم 8 (1) أ تُستحق في خلال 90 يوماً من استلامها.
- 2. طبقاً للقاعدة رقم 8 (1) ب، ينبغي على كل دولة إخطار معاهدة تجارة الأسلحة الأمانة، في أقرب وقت ممكن من تاريخ استحقاق مساهمتها، بالموعد المنتظر لهذه المساهمة⁷.
- 3. بحلول 01 آذار /مارس من العام ذي الصلة، تخطر أمانة معاهدة تجارة الأسلحة الرئيس، الذي سوف يرسل رسالة إلى تلك الدول التي لم تدفع حتى ذلك التاريخ، لتذكيرها بأهمية دفع متأخراتها. ويجب أن يتم رفع تقرير إلى المؤتمر بالمشاورات التي نتم بين الرئيس وبين هذه الدول في الاجتماع التالي (القاعدة 8 (1) ج). في حالة تأخر الدول لمدة عامين أو أكثر، سوف يقوم الرئيس بحثها على النظر في الدخول في ترتيبات مالية مع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في أقرب وقت ممكن.
- التذكير التالي بالدفع في صورة فاتورة للعام التالي، تصدر في تشرين الأول/أكتوبر من كل عام وتعكس جميع الاشتراكات المتأخرة. تتشر معلومات تفصيلية عن حالة اشتراكات معاهدة تجارة الأسلحة تشمل المتأخرات المالية، وتحدث بصورة مستمرة، وتتاح من خلال الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة.
- 5. إذا تراكمت المتأخرات على مدار عامين أو أكثر، فمن المتوقع أن تتواصل الدولة مع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة للدخول في ترتيب من أجل دفع التزاماتها المالية (القاعدة المالية رقم 8 (1) د). وعند التواصل مع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، يجب أن تستخدم الدولة وثيقة رسمية (مذكرة مقدمة من حكومة الدولة المعنية من خلال البعثة الديبلوماسية الخاصة بها).
- 6. ينبغي على الوثيقة الرسمية من الدولة التي عليها متأخرات إما أن تشرح "ظروفاً خارجة عن قدرة الدولة" أو أن تحتوي على مقترح لخطة دفع متعددة السنوات لا تتخطى ست سنوات وتواريخ محددة أو إطار زمني للدفع8.

5ميثاق الأمم المتحدة، الفصل 4، المادة 19: لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها. وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها.

6 يمكن استخدام قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/74/68 أو رقم A/74/11 كمرجع.

⁷ نظراً لإمكانية اختلاف السنوات المالية لكل دولة من الدول الأعضاء، يُنصح بتقديم التفاصيل ذات الصلة إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة في الوقت المناسب لتجنب بذل جهود إدارية إضافية.

⁸ قد تتفاوت عناصر الخطة المالية المتعددة السنوات تفاوتاً كبيراً، وبغرض ألا يكون الإجراء مُقتِداً أكثر من اللازم، يقترح أن تحتوي الخطة على توقعات للمدفو عات تستند إلى موارد حالية أو متوقعة في الموازنة، وتواريخ يمكن الالتزام بها، مع أخذ السياسة الحالية والافتراضات الاقتصادية المتوقعة في الاعتبار. ويجب أن تعكس خطة المدفوعات فترة زمنية مناسبة تعتمد على المبالغ المتأخرة، وعلى قدرة الدولة على التعامل مع هذه المتأخرات خلال الإطار الزمني المتفق عليه (أي فيما لا يزيد عن ست سنوات، ومع دفع القسط الأول كشرط مسبق لتفعيل الخطة، ومع وجود خيار مفتوح للتسوية المبكرة).

- 7. نظراً للوقت اللازم لإعداد التوصيات اللازمة لمؤتمر الدول الأطراف، يجب تقديم الوثيقة الرسمية التي تطلب ترتيبات مالية إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة قبل بدء مؤتمر الدول الأطراف لنفس الفترة السنوية بمدة لا تقل عن 60 يوماً⁹.
- 8. بمجرد استلام الوثيقة الرسمية التي تطلب عمل ترتيبات مالية، سوف تخطر أمانة معاهدة تجارة الأسلحة لجنة الإدارة ورئيس مؤتمر الدول الأطراف حتى يتم بدء عملية للنظر في الترتيبات المقترحة. وبعد هذا، سوف تُقيّم لجنة الإدارة وأمانة معاهدة تجارة الأسلحة ترتيبات الدفع المقترحة وتعد توصيات بناءً عليها إلى مؤتمر الدول الأطراف القادم التالي للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها. ومن حق مؤتمر الدول الأطراف وحده اتخاذ قرارات بشأن ترتيبات الدفع المقترحة أو أي قرار آخر يتعلق بقاعدة مالية.
- 9. في حالة عدم تلقى طلب للدخول في ترتيبات مالية من دولة طرف عليها متأخرات لمدة عامين أو أكثر، سوف يتم إيقاف حقوق التصويت لهذه الدولة، ولن تكون مؤهلة لترشيح ممثل لشغل منصب ولن تتمكن من أن تصبح عضواً في أي لجنة أو هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الدول الأطراف طبقاً للقاعدة المالية 8 (1).
- 10. في حالة النظر في خطة الدفع والتصديق عليها من مؤتمر الدول الأطراف، فإن دفع القسط الأول سوف يؤدي إلى بدء الدخول في الترتبيات.
- 11. تقوم أمانة معاهدة تجارة الأسلحة برصد الامتثال للترتيبات المالية المصدق عليها وإخطار رئيس مؤتمر الدول الأطراف ولجنة الإدارة بأي قضايا تتعلق بعدم الامتثال. وفي حالة عدم الامتثال، يُرسل رئيس مؤتمر الدول الأطراف خطاباً إلى الدولة المعنية، يشرح فيها الموقف ويطلب تفسيراً لعدم الامتثال ويدعو إلى الإشارة إلى تدابير التي سوف تتخذها الدولة التي عليها متأخرات للحفاظ على الترتيبات المالية. ويشترط أن تقوم الدولة التي عليها متأخرات بتقديم المعلومات المطلوبة في غضون 30 يوماً.
- 12. إذا رأى رئيس مؤتمر الدول الأطراف ولجنة الإدارة أن الرد الذي تلقاه مرضياً، سوف يتم الالتزام بالترتيبات المالية دون تغيير. ولكن، إذا لم يكن الرد الذي تم استلامه مرضياً أو في حالة عدم ضمان التزام الدولة التي عليها متأخرات بالترتيبات المالية، فسوف يتم سحب الترتيبات المالية على الفور مع بدء سريان السحب على الفور. وسوف يرسل رئيس مؤتمر الدول الأطراف خطاباً لإخطار الدولة التي عليها متأخرات بسحب الإعفاء المؤقت المتعلق بالتدابير التي تنص عليها القاعدة 8 (1).

_